European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 5 No.03, March 2024
ISSN: 2660-5589

SEPARATION OF POWERS IN PARLIAMENTARY SYSTEMS-COMPARATIVE ORIGINAL STUDY

Qutada Saleh Finjan[1]
Sula Thaher Habeab[2],
Qutada Finjan[1], lawp1e218@utq.edu.iq, College of Law University of Thi-Qar, Thi-Qar, 64001, Iraq.
Sula Habeab[2], sula.thaher@utq.edu.iq, College of Physical Education and Sport Science, University of Thi-Qar, 64001, Iraq

Article history:
Received: January 3rd 2024
Accepted: February 28th 2024

Abstract:
Democratic systems are based in their organization on the principle of separation of powers. Based on this, we find that the constitutions of these countries embrace this system as a means of opposing the absolute power of kings. This principle dates back to ancient times and finds its origin in Greek philosophy when it called Some Greek philosophers, such as Plato and Aristotle, later moved to the applied field, especially following the American and French revolutions, with a group of thinkers calling for it, especially Montesquieu and Jean-Jacques Roussea

Keywords: Rooting. Separation of powers. Liberalism, democracy, mutual control

المقدمة :
تقوم الأنظمة الديمقراطية في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس ذلك نجد أن دساتير هذه الدول تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وفي الواقع أن هذا المبدأ يعود تاريخ ظهوره ومصدره إلى العهود القديمة، بحيث يجد أصله في الفلسفة الإغريقية أذ نادى به بعض الفلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو، وانتقل بعد ذلك إلى الميدان التطبيقي خاصة علي إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية لينادي به مجموعة من المفكرين خاصة مونتسكيو وجون جاك روسو.
اولا : اهمية الموضوع .
ان الهدف من هذه الدراسة هو ان النظم الديمقراطية المعاصرة (الليبرالية) التي اخذت بمبدأ الفصل بين السلطات قد اثبت فعاليتها ونجاحها في حماية حقوق وحريات المواطنين وثبات
الاستقرار السياسي في غالبية الدول التي اخذت بهذا المبدأ على الرغم من اختلاف هذه النظم بالنسبة الى الشكل سواءً أكان نظاماً برلمانياً كما هو الحال في بريطانيا او رئاسياً بالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية. حيث حافظت هذه النظم على تحقيق التوازن بين سلطاتها على الرغم من اختلاف درجة التوازن من بين هذه النظم حسب اعتقاد ونسيج كل مجتمع .
ثانيا : اشكالية الموضوع.
تستند النظم السياسية مبدأ الفصل بين السلطات لممارسة السلطة في الدولة ، وان الفصل بين السلطات يعني توزيع السلطة بين ثلاث هيئات وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وهذا يعني ان لكل سلطة وظيفة معينة بحيث تستقل عن السلطات الاخرى وظيفياً وعضوياً . ومن هنا تبدأ الإشكالية حول تحديد العلاقة بين هذه السلطات العامة ، اي تحديد درجة الفصل بين هذه السلطات سواءً ان كان فصل نسبي (مرن) او فصل تام (جامد) وهذا الاختلاف في الفصل يؤدي الى إختلاف درجة التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات في النظم السياسية ، اذ نجد نظم تستند الى الفصل المرن بين السلطات الذي يتميز بالتعاون والتداخل والرقابة المتبادلة بين السلطات اما الفصل الجامد فيتميز بالمساوات والاستقلال التام بين السلطات بحيث ليس هناك اي تداخل بينهما ، وعليه ارتأينا البحث في اشكالية التوازن بين السلطات في نظم مختلفة ليتبين لنا كيفية تحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة ودور هذا التوازن في استقرار النظام السياسي .
الكلمات الدالة: فصل السلطات , النظام النيابي , الدستور العراقي

المبحث ألاول

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات وتفسيره

ارتبط مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو في العصر الحديث، الذي يعود إليه الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، غير أن جذوره تعود ألى عالم الفكر السياسي الإغريقي افلاطون .

المطلب ألاول

نشاه مبدا الفصل بين السلطات

ظهر مبدا الفصل بين السلطات في الحضارات الاغريقية , وبعد ذلك استلهم المفكرون هذا المبدأ مع تطويره في العصر الحديث .
وعليه نقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

مبدأ فصل السلطات في الحضارة الاغريقية

يرى أفلاطون بان وظائف الدولة يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة مع ضرورة إقامة التوازن والتعادل بينها لكي لا تنفرد أي منها بالحكم وبالتالي المساس بسلطة وسيادة الشعب مما قد يؤدي إلي وقوع انقلابات أو ثورات عارمه شريطة أن تتعاون السلطات فيما بينها وتراقب بعضها البعض، ويرى كذلك أن السلطة يتم توزيعها بين عدة هيئات ؛ مجلس السيادة الذي يهيمن علي الحكم، جمعية الحكام تتولي الأشراف والتطبيق السليم للدستور، مجلس الشيوخ يكون منتخبا وظيفته الأساسية تتمثل في التشريع وسن القوانين، هيئة

لحل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، إضافة إلى هيئة الشرطة والجيش مهمتها الحفاظ علي ألأمن، وأخيرا هيئات تعليمية وتنفيذية تقوم بإدارة وتسيير المرافق العامة[1].

اما أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف : وظيفة المداولة وهي من اختصاص الجمعية العامة، وظيفة ألامر والتي يقوم بها الحكام , ووظيفة القضاء تسند إلي جهات قضائية (المحاكم)، على أن تتولى كل هيئة وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع ضرورة قيام التعاون فيما بينها من اجل تحقيق المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني

مبدأ فصل السلطات في العصر الحديث

تصدى في العصر الحديث الفقهاء اللذين نادوا بالعقد الاجتماعي كأساس لنشوء الدولة , وكانت لديهم نظرة خاصة لمبدا فصل السلطات . وعليه نبحث اراء كل من جون لوك وروسو حول هذا المبدأ

اولا : مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعد جون لوك أول من بين أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في كتابه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة ، وقد قام بتقسيم السلطات العامة في الدولة إلي أربع سلطات وهي: سلطة تشريعية مهمتها الأساسية هي سن القوانين، سلطة تنفيذية تكون خاضعة للسلطة التشريعية وتمنح للملك، سلطة اتحادية تتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات وسلطة التاج وهي عبارة عن مجموعة الامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني. عليه ، فإن لوك أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضعهما في يد هيئتين مختلفتين، لان تركيزهما في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لذلك يجب توزيعهما حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصاتها، وما يمكن الإشارة إليه أيضا على أفكار جون لوك أنه لم يولي أي اهتمام بالسلطة القضائية ولم يتحدث عن استقلاليتها، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك، أما بعد الثورة فكانوا يعينون من قبل البرلمان[3].

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

لم يتضح مبدأ الفصل بين السلطات مضمونه ولم تتبلور معامله وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة ، وقد عالج المبدأ انطلاقا من الفكرة التي تقتضى تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث ؛ سلطة تشريعية تكون منتظمة من قبل أفراد الشعب وتكون بيد ممثليه، سلطة تنفيذية تكون بيد الملك وسلطة أخرى قضائية تسند إلي هيئات مستقلة، وباعترافه بأن طبيعة البشر ميالة للسيطرة والاستبداد فلا يجب أن تجمع السلطات في يد هيئة واحدة وللحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة، وذلك يتحقق بوجود سلطة مقابلة لها فلا قيمة للقواعد القانونية إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية. الشيء الجدير بالذكر في هذا المقام، أن مونتسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات لأنها مضطرة للتعاون فيما بينها، والعمل بطريقة منسقة هدفها تحقيق المصلحة العامة، كما جعل أيضا القضاء سلطة مستقلة على عكس ما ذهب إليه جون لوك الذي لم يدرج القضاء ضمن السلطات العامة في الدولة[4].

المطلب الثاني

صور مبدا الفصل بين السلطات

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرات مختلفة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الاخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة.

الفرع ألاول

الفصل المطلق بين السلطات

إن الغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال السلطة التشريعية (البرلمان) عن السلطة التنفيذية (الحكومة) فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات . وتحكم المبدأ عدة عناصر أساسية المتمثلة في: المساواة، الاستقلال والتخصص، فالمساواة معناها أن لا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها . في حين أن الاستقلال فيتم تحقيقه على جانبين أو مستويين؛ استقلال على المستوى العضوي واستقلال على المستوى الوظيفي:

اولا : الاستقلال على المستوى العضوي أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فلا يستطيع مثلا: النائب في البرلمان أن يكون نائبا وفي آن واحد وزيرا[5].

ثانيا :الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض فلا وجود للتعاون بينها فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص، فنعني به أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة في الدستور[6].

الفرع الثاني

الفصل المرن بين السلطات

إن أصحاب الفصل المرن بين السلطات يرون أن الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن ألاخرى، إلا أن هذا الفصل لا ينفى إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وتشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة[7].

[1] - سعيد ابو الشعير , القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة , ج2,ص164.

[2] - ديدان مولود, مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2014. ص122

[3] - د . عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، مطابع السعدني ، 2004,ص206

[4] - ابراهيم عبد العزيز شيحا , الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري , الدار الجامعية , القاهرة , ص245

[5] - ضياء نجم علي, مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة دراسة مقارنة , الجامعة العراقية , ص550

[6] - حسان شفيق العاني, الانظمة السياسية والدستورية المقارنة, مطبعة جامعة بغداد, 1986, ص30

[7] - سليمان محمد الطماوي, النظم السياسية والقانون الدستوري , دراسة مقارنة , 1988,ص29

خلاصة القول أن تطبيق الفصل بين السلطات يتم حسب الطريقتين السالفتين الذكر(الفصل المرن والفصل المطلق)، فحينما يطبق الفصل المطلق نكون في ظل حكومة رئاسية أو نظام رئاسي، وحينما يطبق الفصل المرن نكون أمام حكومة برلمانية أو نظام برلماني أي نظام التعاون.

المبحث الثاني

اهداف مبدا الفصل بين السلطات وتطبيقاته ا في الانظمة السياسية .

المطلب الاول

يهدف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى تحقيق مزايا عديدة منها :

1- صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومنع الاستبداد والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية عن طريق تقسيم وظائف الدولة وينتج عن هذا التقسيم تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة والقيام بها على أحسن وجه، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الذين وجهوا عدة انتقادات لهذا المبدأ لعل تبرز أهمها:

ا- إن خصائص السيادة مترابطة ومنسجمة مشكلة في ذلك جسما واحدا وهو السيادة وبتوزيع وتقسيم هذه الخصائص بين جهات مختلفة مستقلة غير ممكن، فجسم إلانسان مثال رغم أنه يتكون من عدة أجزاء أو أطراف إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

ب - إن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة يشجع على التهرب من المسؤولية اذ تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حالة حدوث الكثير من المشاكل.

ج- بعض الفقهاء يرون الاخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة[1] .

عليه يمكن لنا القول في ألاخير، أن الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد أمر خيالي، فوظائف الدولة متكاملة ومتداخلة مما يتطلب التعاون والتضامن بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها وبالتالي إشباع الحاجات الضرورية للمواطنين فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات إذا هو: الاستقلال والتساوي بين السلطات العامة في الدولة في ممارسة الوظائف والاختصاصات المحددة في الوثيقة الدستورية حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها، لكن دون استبعاد إمكانية التعاون والتضامن، كما أنه لا مانع من قيام الرقابة على الهيئات التي تعد كضمانة أساسية لحرية الأفراد[2].

المطلب الثاني

تطبيقات مبدا الفصل بين السلطات

ميز الفقه بين أنظمة سياسية مختلفة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات التي اختلفت في تطبيقه، فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، وهناك النظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية،. نشير اليهما في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول

النظام البرلماني (النموذج البريطاني)

يقوم النظام البرلماني على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه لمعرفة النظام البرلماني نتطرق إلى دراسة المراحل التي مر بها، ثم ألاركان التي يقوم عليها، وأخيرا نستعرض كدراسة نموذجية النظام السياسي البريطاني.

اولا : تعريف النظام البرلماني

نشا النظام البرلماني في انجلترا بعد تطور طويل وهو من صور النظام النيابي ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني ان كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحيانا اقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين، احداهما الوزارة او الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها وثانيها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا[3].

ثانيا : التطور التاريخي للنظام البرلماني . إن النظام البرلماني مر بعدة مراحل أهمها؛

ا- مرحلة الملكية المقيدة

لعبت الديانة المسيحية دورا كبيرا في توحيد الممالك والمقاطعات المنتشرة في انكلترا تحت لواء مملكة واحدة المتحدة ، ظهر على إثرها نظام الجمعية العامة تضم حكام المقاطعات والملك و قيادة الجيوش. وظهور جمعية الحكماء تضم الملك ورؤساء المقاطعات دورها منح ألاراضي وفرض الضرائب واعلان الحرب والسلم. تبع ذلك ظهور هيئة كبيرة في عهد الدوق نورمانديا سميت بالمجلس الكبير القرن الثاني عشر وساد فيها الحكم المطلق للنورمانديين[4].

وفي عهد الملك هنري الثاني تم توسيع تركيبة المجلس الكبير. اما في عهد الملك جان سنتير ابن هنري ، ساد شقاق بينه وغيره من ألاساقفة وألاشراف والكنيسة بسبب طغيانه من خلال فرضه لضرائب جديدة على المواطنين، حيث أصبح الجميع ضده إلى أن أصدر وثيقة العهد ألاعظم، ليتنازل بموجبها عن بعض صلاحياته للمجلس الكبير والذي أصبح المعبر عن إرادة المملكة واتضحت اختصاصاته في مجال فرض الضرائب ومراقبة ايرادات الدولة وتحديد اختصاصات الملك , وتغيرت تسميته فيما بعد الى البرلمان.[5]

الثانية : مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان الى مجلسين)

---

[1] - عبد الحميد متولي , الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ,القاهرة , 1966,ص264

[2] - معيفي لعزيز , محاضرات في القانون الدستوري , جامعة عبد الرحمن ميرة , الجزائر , 2017, ص86.

[3] - سعاد الشرقاوي , النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة والمؤسسات , الحريات) , دار النهضة العربية . القاهرة , 2007 ص133

[4] - عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد , تطور الانظمة الدستورية , الكتاب الاول , ط1, دار النهضة العربية , 2006, ص231.

[5] - محمد رفعت عبد الوهاب , الانظمة السياسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2007 ص210

ظهرت البوادر ألاولئ للتمييز بين ألاعضاء المنتخبين وغير المنتخبين في عهد هنري الثالث جان سنتير ، اذ تم انتخاب فارسين عن كل مقاطعة لحضور البرلمان. وأصبح البرلمان يضم المنتخبون وألاشراف و الأساقفة الذين انقسموا إلى كتلتين : مجلس أعضائه منتخبون ويسمى بمجلس العموم، ومجلس ألاشراف أطلق عليه إسم مجلس اللوردات[1].

الثالثة : مرحلة الديموقراطية البرلمانية

كان هدف الملك هنري الثالث جان سنتير من وراء إشراك نواب عن الشعب في المجلس يتمثل في الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم، مع احتفاظه هو بالمسائل القانونية التي يستشير فيها أعضاء المجلس الكبير الذي يضم الاشراف وألاساقفة، فإن النواب المنتخبون قد تمكنوا في هذه الفترة التي تزامنت مع حكم هنري الرابع على السيطرة والاستحواذ على السلطة التشريعية من خلال أحقيتهم في تقديم العرائض، وتمت سيطرة مجلس العموم على جميع الوسائل المالية وينفرد بها هذا ألاخير، لتأتي بعد ذلك مرحلة إدوارد الثالث الذي يعد عصره الانطلاقة الفعلية في عملية التشريع البرلماني وحدث التساوي بين مجلس العموم ومجلس اللوردات، وأصبح يحق لها على التساوي حق التشريع[2].

ثانيا : مبادئ النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مجموعة من المبادئ على أساسها يمكن تمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى وتتمثل أساسا في:

ا- مبدأ التوازن

التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية و التأثير المتبادل بينهما بواسطة الرقابة المتبادلة بينهما، وهذا التوازن قد يكون خارجي إذ كل منهما تتمتع بوسائل تؤثر على ألاخرى فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية وفي مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فكل هيئة تتكون من مجلسين فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما أعضائه منتخبون أما الاخر يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة[3].

ب- مبدأ التعاون

يظهر من خلال مشاركة الحكومة في التشريع كاقتراح مشاريع القوانين، أما البرلمان فهو يساهم في الوظيفة التنفيذية بالإذن أو الترخيص المالي والموافقة على بعض ألاعمال الدبلوماسية كالموافقة على المعاهدات[4].

ج- مبدأ المسؤولية السياسية

تعد مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان الناتج عن منح هذا ألاخير ثقته لها، إحدى ركائز النظام البرلماني، وعليه فإن كل الانظمة التي اعتنقت النظام البرلماني تنص في دساتيرها على مبدأ المسؤولية السياسية، أي مسؤولية الحكومة بمفهومها الضيق (الوزارة وليس رئيس الدولة) أمام البرلمان ، وكان ظهورها نتيجة الاتهام الجنائي اذ كان عضو النيابة يتابع جنائيا حيث كان يتهم أمام المجلس العموم و المحاكمة تتم أمام مجلس اللوردات، لتتخذ مسؤولية الوزراء فيما بعد صيغة جديدة لتصبح مسؤولية جنائية سياسية، ولم تعد التهم مقتصرة فقط على الجرائم بل حتى التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، والوزراء على هذا النحو قد يسالون بصفة فردية أو جماعية[5].

اولا: المسؤولية الفردية؛ تتعلق بكل وزير على حدى ذلك بالنسبة للأعمال المتصلة بوزراته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

ثانيا: المسؤولية التضامنية؛ تتعلق بالوزارة جميعا كهيئة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى اسقاط الوزارة بكاملها[6].

ثالثا : النظام السياسي البريطاني

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية ممثلة في الملك والوزارة.

ا- السلطة التشريعية

يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم.

1- :مجلس اللوردات

يعد مجلس اللوردات من المؤسسات الدستورية القديمة في بريطانيا يجد أصله في المجلس الكبير ويتشكل من طبقة ألاشراف والنبلاء ورجال الدين، وهم يرتبون أمير، كونت، البارون، شوفالي، ويتم إختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة أما حاليا أمام استقرار المجلس فإن الملك والوزارة هم الذين يعينون اللوردات.

أما إختصاصاته كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات واختصاصات مساوية الاختصاصات مجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم والسبب بتمتعه بهذه السلطات يعود إلى قدمه، لكن أمام توسع انتخاب هيئة الناخبين أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الارادة الشعبية وأن طريقة اختيار اللوردات يتنافى مع الديموقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية لمجلس العموم، بل أصبح مجلس اللوردات مجرد مجلس إبداء الرأي وهو ما دفع بالبعض بالمطالبة بإلغائه في حين طلب البعض الاخر تجديده[7].

2- مجلس العموم

يمثل المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك عن طريق الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل إسترجاع السلطة. ويتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، من قبل المواطنين البالغين سن الـ16 سنة لمدة سنوات.

أما سلطات مجلس العموم وإختصاصاته فتتمثل أساسا في السلطة التشريعية وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة، ويتمتع أيضا بالسلطة المالية التي مكنت مجلس العموم عن طريق المصادقة على الميزانية.

---

[1] - سعيد ابو الشعير , مصدر سابق , ص176

[2] - حسين عثمان محمد , النظم السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية, 2008 ,ص209

[3] - سعاد الشرقاوي , مصدر سابق ,ص133

[4] - معيفي لعزيز, مصدر سابق ,ص92

[5] - محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، القاهرة ، العاتك لصناعة الكتاب ، 2008 ,ص103

[6] - د . حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، العاتك لصناعة الكتاب , 2007,ص30.

[7] - حسن السيد عز الدين بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية , لندن , دار الرافدين , 2006,ص232.

ويمتلك أيضا السلطة الرقابية وهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من إلاطاحة بالحكومة سواء عن طريق الاسئلة أو عن طريق التصويت بالثقة [1].

ب- السلطة التنفيذية

إن النظام البرلماني يتصف بثنائية الجهاز التنفيذي، فالسلطة التنفيذية في بريطانيا تمارس من قبل الملك من جهة والوزارة من جهة أخرى.

1- الملك

الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون إلاهتمام بجنس الوارث ذكرا كان أو أنثى، ويختص الملك بالموافقة على القوانين وهو إختصاص نظري لم يعد له الحق في الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان ، ولديه سلطة حل البرلمان وهذه السلطة هي نظرية أيضا لان طلب الحل يكون بيد الحكومة.

كما يختص ايضا باعتباره عضوا يمثل السلطة التنفيذية بتعيين الوزير ألاول، وإن كان هذا الاختيار مقيد حيث يلتزم بتعيين زعيم الحزب الفائز الانتخابات التشريعية مما يفرغ هذه السلطة من محتواها ونقلها إلى الشعب، ويتولى أيضا تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب وله حق العفو.....وي الواقع كل هذه السلطات تمارس من قبل الوزارة[2].

2- الوزارة

إن الوزارة في النظام السياسي البريطاني تلعب دورا أساسيا ذلك أنها حلت مكان الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على ألاغلبية البرلمانية وهي تتكون من :

ا- الحكومة : وهي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، ولعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا أنها هي المسؤولة أمام البرلمان.

ب- الوزير الاول : يحتل الوزير الأول مكانا بارزا في النظام البريطاني فهو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم ألاغلبية البرلمانية وأيضا هو زعيم الحزب المختار من قبل الشعب حيث بإنتفائه تنتفي الحكومة، ويعتبر الرئيس الفعلي للدولة "ملك مؤقت"، ويتولى تشكيل الحكومة وتعيين مساعديه وله أن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة، وله أن يوزع الحقائب الوزارية كيف ما شاء دون تدخل الملك فحياة الحكومة بين يديه فهو مجسدها وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة على اساس مبدأ تضامن أعضائها[3].

الفرع الثاني

النظام الرئاسي (النموذج الامريكي)

يعد النظام الرئاسي أحد نماذج ألانظمة السياسية التي استطاعت أن تفرض نفسها، ليس فقط لانه ممثل من أكبر الدول المتمثلة في الولايات المتحدة، بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة و مبدأ الفصل المطلق للسلطات.

يقوم النظام الرئاسي على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على ألاخر، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعد النظام ألامريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على ألاقل، ويقوم النظام الرئاسي على دعائم وتتمثل فيما يلي:

اولا - اركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين تبينان خصوصيته وهما أحادية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات.

1- أحادية السلطة التنفيذية

رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة، لان كليهما منتخب من قبل الشعب. ولان الرئيس قد لا يستطيع ممارسة المهام التنفيذية لوحده، فإنه يقوم بتعيين مساعدين يسمون سكرتاريين او وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، فالرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط[4].

2- الفصل التام بين السلطات

وفقا لهذا المبدأ يمكن أن نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهري بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي ، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أومرن، على عكس النظام الرئاسي الذي تسوده فكرة الفصل التام بين السلطات، التي استقاها واضعوا الدستور ألامريكي في عام 1787 من أفكار مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما[5].

3- السلطة التنفيذية

الرئيس هو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق المساعدين الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها ، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية ،حتى وان كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة[6].

4- السلطة التشريعية

يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من قبل الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس[7].

---

[1] - د . حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، ط 4 ، القاهرة ، العاتك لنشر الكتاب ، 2010, ص61

[2] - د. عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2010, ص217

[3] - ديدان مولود , مصدر سابق ,ص125

[4] -سعيد ابو الشعير , مصدر سابق , ص192

[5] - د. غني زغير عطية , فصل السلطات في الدساتير العراقية ,جامعة الامام الكاظم ,2015,ص8

[6] - د. رافع خضر شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ,بغداد , 2012, ص30

[7] - د. محمد رفعت عبد الوهاب , الانظمة السياسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2007, ص322.

5- السلطة القضائية

تتمثل في ألاجهزة القضائية التي تمثل قمة الجهاز القضائي، تكمن في المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لان القضاة معينين من قبل الرئيس، ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية، وكذلك لانهم يتمتعون بالحصانة[1]. وتبدو مظاهر الفصل التام بين السلطات الثلاث فيما يلي:

ا - لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان

ب - لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس او الدفاع عنها أو حتى مناقشتهم من جانب البرلمان.

ج- ليس من حق رئيس الجمهورية أقترح القوانين على البرلمان[2] .

د- ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية و احتياجاتها للسنة الجديدة.

ه - لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية ومعاونيه، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجوابات للوزراء، كما لا يجوز له مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم. فهم ليسوا مسؤولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم. أما من الناحية الجنائية فقط، فرئيس الجمهورية والوزراء يمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.

و- كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان , فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للاجتماعات السنوية العادية[3].

ز- كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان، ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كسلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء، ولكن في النظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن ناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية[4].

من كل هذه الخصائص يمكن أن نلاحظ أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين وهما مبدأ الاستقلال بين السلطات الثلاثة، مبدأ والمساواة على أساس أن كل سلطة تستمد وجودها وقوتها من الشرعية الشعبية.

ثانيا : تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة البلد النموذجي للنظام الرئاسي حيث نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق حتى الان مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الامريكي. ونظرا لان النظام الرئاسي يقوم على فردية السلطة التنفيذية اذ تتركز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإننا ندرس الحكم الرئاسي الأمريكي من حيث مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومن ناحية الكونغرس وعلاقته بحكومة الرئيس[5].

ا- الرئيس

يعد رئيس الولايات المتحدة أقوى رجل في الدولة وهو زعيم ألأمه المنتخب، وقد أراد واضعوا دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوب الشعب ، بل يعد قويا بسلطته وامتيازاته الدستورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفعلا ويمارسها بنفسه بمساعدة الوزراء تابعين له وليس لهم استقلال عن الرئيس، هذا الأخير الذي يعد أيضا القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أمريكا، كما يضطلع بالسياسة العامة للدولة في الداخل والخارج إلى جانب اختصاصات أخرى سنحددها بعد التطرق إلى كيفية انتخابه[6].

هناك شروط للترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة حيث تشترط المادة (2) من الدستور الأمريكي على وجوب: أن يكون المترشح أمريكيا بالمولد، أن يبلغ من العمر 21 سنة على ألاقل وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة . غير أن عملية الانتخاب يكتنفها كثير من التعقيد على أساس أن هناك أربعة مراحل، المرحلة الأولى والثانية يتم فيها تحديد المترشحين، عن طريق تقديم مجموعة من المرشحين لترشيحاتهم في حزب معين، في المرحلة الأولى يجتمع كل حزب في كل ولاية ويقومون باختيار مندوبين لهم، أما في المرحلة الثانية فيجتمع هؤلاء المندوبين في مؤتمر وطني ليختاروا مرشحا واحدا ونائبا له، ويجب أن نلاحظ أن هاتين المرحلتين غير منظمتين دستوريا لذلك يكتنفهما الكثير من التعقيد[7].

أما المرحلة الثالثة والرابعة فقد تناولها الدستور الأمريكي في المادة (2) ، بحيث يتم بداية انتخاب المندوبين أو الناخبين الكبار من قبل الشعب الأمريكي، ويكون عدد هؤلاء مساويا لعدد أعضاء كل ولاية في الكونغرس ، يضاف لهم ثلاثة أعضاء يمثلون كولومبيا، فيصبح عدد الناخبين ، ويتم انتخابهم كمبدأ عام في يوم الثلاثاء الذي يلي الاثنين ألاول من شهر تشرين الثاني[8].

أما المرحلة الرابعة فيجتمع فيها المندوبون لانتخاب الرئيس في يوم الاثنين الذي يلي ألاربعاء الثاني من شهر كانون الاول، لكن هذا الاجتماع يبقى شكلي فقط على أساس أن نتيجة الانتخابات تكون معروفة بمجرد اختيار المندوبين، على أساس أن كل مندوب يكون له توجها سياسيا معينا. وتجدر الاشارة ، إلى أن الدستور يشترط الأغلبية المطلقة من أصوات المندوبين أي 271 من أصل 121، وإلا فإن الكونغرس هو الذي يتولى انتخاب الرئيس من بين المرشحين اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات، لكن هذه المسألة أيضا تخطتها الممارسة الأمريكية بما أنه عادة ما لا يكون هناك أكثر من مرشحين[9]. ويتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل

---

[1] - د. محمد عبد العال السناري , الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ص379.

[2] - د. ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص301

[3] - د.احسان حميد المفرجي واخرون , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , المكتبة الوطنية , بغداد , 2007, ص330.

[4] - د. حميد الساعدي , مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , الموصل , دار الحكمة للطباعة والنشر , 1990, ص160

[5] - د. حسان شفيق العاني , الانظمة السياسية والدستورية المقارنة , مطبعة جامعة بغداد , 1986 , ص38

[6] - ضياء نجم علي , مصدر سابق , ص554.

[7] - د. اسماعيل الغزال , الدساتير والمؤسسات السياسية – مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر– بيروت لبنان 1996 ص184

[8] - د. علي يوسف الشكري , مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – الطبعة الولى – ايتراك للنشر والتوزيع 2004ص190

[9] - موريس دوفرجيه , ترجمة د . جورج سعد – المؤسسات السياسية والقانون الدستوري. الأنظمة السياسية الكبرى - الطبعة الولى لسنة 1992ص135.

كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي الرئيس بصفة أصلية ومباشرة، وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي وتتمثل بما ياتي:

1- تحديد السياسة العامة .

رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس، بل إن الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم كيفما يشاء، ولا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه.

2- تنفيذ القوانين

المادة الثانية من الدستور الأمريكي تؤكد واجب رئيس الجمهورية دون غيره مهمة تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذا كاملا، وهذا هو جوهر اختصاص أية سلطة تنفيذية.

3- تعيين الموظفين

الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين الفيدراليين، مثل الوزراء الدولة والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

4- إصدار اللوائح الادارية

تعد وظيفة إصدار اللوائح أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذا لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة، وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي اصلا من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي[1].

5- الاختصاصات الحربية

وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية، فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد و إنشاء القوات المسلحة، ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.

6- الاختصاصات ذات الطابع القضائي

يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها، وأيضا حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة[2].

7- الاختصاصات ذات الطابع التشريعي

استثناء من مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هناك حالات استثنائية قررها الدستور، ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات. وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين:

1- يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لآخر من خلال الرسائل التي يبعثها له.

2- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماما، بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي ألاعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانونا واجب النفاذ[3].

ب- الكونغرس

يمتاز المجتمع الأمريكي عن المجتمعات ألاوربية كونه لم يرث نظام الطبقات الاجتماعية، خاصة طبقة النبلاء التي لعبت دورا بارزا في تبلور الأنظمة الأوروبية، لهذا لم يكن المؤسس الأمريكي بحاجة إلى إيجاد مجلس للوردات، ولكنه تجنبا لاحتكار السلطة التشريعية من قبل مجلس واحد، وزع السلطة التشريعية بين مجلسين، وأعطي لهما مجموعة من الاختصاصات التي حددها الدستور. وتتشكل السلطة التشريعية من مجلسين؛ أحدهما يمثل الشعب الأمريكي وهو مجلس النواب، وآخر يمثل الولايات وهو مجلس الشيوخ.

اولا: مجلس النواب

مجلس النواب يمثل الشعب، لذلك فإن كل ولاية لها عدد من الأعضاء يتناسب مع كثافتها السكانية ومقدار الضرائب التي تدفعها للدولة الفدرالية، وهو اليوم يتكون من 421 عضو يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر مدة سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددتها المادة (2/2) من الدستور الأمريكي، وهي بلوغ سن 21 سنة الإقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، وأن يكون المترشح متجنسا بالجنسية الأمريكية على الاقل منذ 7 سنوات[4].

ثانيا: مجلس الشيوخ

على العكس من مجلس النواب فإن مجلس الشيوخ يمثل الولايات بالتساوي، عضوين لكل ولاية حيث يضمن هذا التمثيل المساواة التامة بين الولايات لانه لا يؤدي إلى طغيان الولايات الكبيرة على حساب الولايات الصغيرة، كما أنه يحفظ قدر من الذاتية والتميز لكل ولاية، وعليه فهو يتشكل من 100 عضو منتخبا من قبل شعب الولاية، لمدة نيابية مقدرة بستة سنوات يجدد ثلثهم كل سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور ألامريكي، وهي بلوغ سن 21 سنة وإلاقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، والتمتع بالجنسية ألامريكية على ألاقل لمدة 9 سنوات، مع ملاحظة أن مجلس الشيوخ يترأسه نائب رئيس الولايات المتحدة[5].

ألاصل العام أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة، غير أن مجلس الشيوخ استطاع أن يفرض وجوده على السلطة التنفيذية من خلال الممارسة، ومن دون تمييز بين المجلسين سنجمل اختصاصاتهما 128فيما يلي:

اولا: سلطة تشريع القوانين

سلطة تشريع القوانين يتقاسمها المجلسين، فالقانون البد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة، إذ يعرض في البداية على مجلس النواب ثم بعد إقراره يعرض على مجلس الشيوخ.

ثانيا: سلطة تعديل الدستور

---

[1] - د. نعمان احمد خطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – الطبعة الولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع الردن 2006ص357

[2] - كاروان عزت محمد دوسكي , دور القضاء في حماية الدستور الفيدرالي – الطبعة الأولى– دار سبيريز لطباعة والنشر – اربيل لسنة 2006 ص65

[3] - هيلين تورار , ترجمة ,باسيل يويف , تدويل الدساتير الوطنية , بيت الحكمة , بغداد ,ص212.

[4] - سعيد ابو الشعير , مصدر سابق ,ص228

5 - د. سليمان محمد الطماوي , مصدر سابق , ص459.

تنص المادة (1) من الدستور ألامريكي على أن تعديل الدستور هو اختصاص يتمتع به الكونغرس، باقتراح من ثلثي أعضائه ، أو بعد موافقته على اقتراح تقدمت به ثلاثة أرباع (من الهيئات التشريعية أو في مؤتمر وطني تحضره كل الهيئات التشريعية اللامركزية، وتزكي تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع).

ثالثا: سلطة انتخابية

إن السلطة الانتخابية تمنح وتعهد للبرلمان ألامريكي في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مرشحين للانتخابات، ولم يحصل أي منهما على نسبة ألاغلبية المطلقة، على هذا ألاساس يعاد الانتخاب أمام مجلس النواب[1].

رابعا: السلطة القضائية

يحق لمجلس النواب أن يتهم الرئيس أو نائبه أو أحد موظفي السلطة التنفيذية بالخيانة العظمى، فيحاكم أمام مجلس الشيوخ الذي يترأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة الفدرالية.

خامسا: السلطات المالية

تعد السلطات المالية أخطر سلطة يتمتع بها الكونغرس بما تمنحه له من تحكم في السلطة التنفيذية، ذلك أن السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والتي يضطلع بها الرئيس، ترتبط بشكل كلي بالإيرادات المالية التي يوفرها الكونغرس، مما يجعل أي مشروع لايرضاه هذا الأخير يرفض أن يعطي له التمويل اللازم وهذا ما سيؤدي إلى تعطيله[2].

المطلب الثاني

تطبيقات المبدأ في الدساتير العراقية

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم مراحل التي مرة بها تاريخ الدستوري في العراق والتي سنقسمها إلى ثلاث مراحل مهمة وهي :

أولاً : القانون الاساسي الصادر سنة 1925

ثانيا : الدساتير الانقلابية

ثالثا : المرحلة السياسية بعد 2003

الفرع الاول

المبدأ في القانون الاساسي الصادر سنة 1925

يعد القانون الأساسي العراقي لعام 1925 من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة، فهو يتكون من مقدمة وعشرة أبواب، حيث يذكر في الباب الأول (حقوق الشعب) نصوصاً قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وتساوي العراقيين في الحقوق أمام القانون، وإن اختلفوا في القومية، والدين، واللغة، وأنّ الحرية الشخصية مصونة للجميع، وأنّ حقوق التملك محترمة وغيرها من الحقوق الأساسية التي كفلها هذا الدستور للشعب العراقي. وعند قراءة نصوص هذا القانون نجد ان مبدا فصل السلطات حاضرا في ثناياه لكن ليس بذلك الوضوح , والفصل بين السلطات وفقا لهذا الدستور فصل نسبي وليس مطلق. اذ نجد الملك يمارس اختصاصات عدة تشكل تدخلا واضحا في السلطات الثلاث التي تبناها القانون الاساسي العراقي وهي : السلطة التشريعية , السلطة التنفيذية والسلطة القضائية . ونشير الى هذه الاختصاصات في الفقرات الاتية :

اولا : الاختصاصات التشريعية للملك.

يمارس الملك وفقا للقانون الاساسي الصادر عام 1925 اختصاصات عدة تمثل تدخلا واضحا في عمل السلطة التشريعية اهمها :

1- المصادقة على القوانين ونشرها
2- اجراء انتخابات مجلس النواب ودعوته للانعقاد
3- تعيين اعضاء مجلس الاعيان[3]
4- السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك [4]

ثانيا : الاختصاصات التنفيذية للملك.

يعد الملك رأس الدولة الأعلى، وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها، ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمة لأجل تطبيق أحكام القوانين ضمن ما هو مصرح به فيها ويمارس الصلاحيات الاتية :

ا- الملك يختار رئيس الوزراء، وعلى ترشيح الرئيس، يعين الوزراء، ويقبل استقالتهم من مناصبهم.

ب- الملك، بناء على اقتراح الوزير المسؤول، يعين ويعزل جميع الممثلين السياسيين، والموظفين الملكيين، والقضاة والحكام، ويمنح الرتب العسكرية، ما لم يفوض ذلك إلى سلطة أخرى بمقتضى نظام خاص وله أن يمنح أيضاً الأوسمة والألقاب وغير ذلك من شارات الشرف.

ج ـ للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة، وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء، وله أن يعقد معاهدات الصلح، بشرط أن لا يصدقها نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الأمة، وله أيضاً أن يعلن الأحكام العرفية وفقاً لأحكام هذا القانون[5].

ثالثا : الاختصاصات القضائية للملك . وتتمثل ب:

ا- تعيين القضاة والحكام

ب- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق الملك، وللملك أن يخفف العقوبات، أو يرفعها بعفو خاص، وبموافقة المجلسين يعلن العفو العام[6].

الفرع الثاني

الدساتير الانقلابية

لم تتضمن الدساتير الانقلابية التي صدرت بعد سقوط النظام الملكي اي اشارة واضحة الى مبدا فصل السلطات . نشير اليها بايجاز في الفقرات الاتية :

اولا : دستور 1958 المؤقت .

---

[1] - د.عبد الكريم علوان , مصدر سابق , ص97

[2] - د. كمال الغالي – مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية – العروبة للطباعة - دمشق سنة 1978, ص87

[3] - المادة (26) من القانون الاساسي الصادر عام 1925

[4] - المادة (27) من القانون الاساسي الصادر عام 1925

[5] - المادة (26) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925

[6] - المادة (26) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925

جاء في الديباجة انه دستور مؤقت ، سيسري خلال فترة الانتقال ، ولم تحدد فترة الانتقال، وتضمن هذا الدستور ثلاثين مادة موزعة على أربعة ابواب ، وقرر دستور 1958 نظاما" جمهوريا" و فيه انيط العمل التنفيذي والتشريعي بمجلس الوزراء ، لذلك كان هناك غياب لمبدأ
الفصل بين السلطات . وفي الواقع لم يكن هناك الا سلطتين من الناحية العضوية ، اي ان الدستور لم يتبنى التقسيم الثلاثي لهيئات الدولة ، وانما كانت هناك السلطة التنفيذية بيد رئيس الوزراء وهي تباشر الوظيفتين : التنفيذية والتشريعية ، اضافة الى وجود السلطة القضائية والتي
حرص المشرع الدستوري على اعلان استقلالها .
ثانيا : دستور نيسان 1963.
تم تشكيل المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وخول هذا المجلس ممارسة السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصالحيات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة ، وفق ما جاء به البيان رقم 62 الذي صدر عن هذا المجلس وكانت سلطات هذا المجلس واسعة وغير محدودة ، فقد حصر المجلس الوطني لقيادة الثورة جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية بين يديه وقد عرف هذا الدستور باسم قانون المجلس الوطني ولم يذكر اي مايشير لمبدأ الفصل بين السلطات في هذا الدستور نصا أو ضمنا [1].
ثالثا : دستور 22 نيسان 1964.
يتبين من نص المادة الأولى من القانون ان الدور الرئيس والمؤثر قد اعطي لرئيس الجمهورية ، ورغم ان المجلس الوطني كان يمثل السلطة التشريعية في ظل هذا الدستور ، الا انه لا يمارس وظيفته هذه على وجه الاستقلال ، فال ينعقد اجتماع المجلس الا بحضور رئيس الجمهورية او من ينيبه ، وينحصر دور المجلس في العملية التشريعية بالمصادقة على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء ، وفي حالة رفضه مشروع القانون يعاد الى مجلس الوزراء ، فاذا اصر المجلس على رأيه يترك االمر لتقدير رئيس الجمهورية ، اذ له أن يصادق على مشروع القانون أو ير فضه او يعدله ، وفي هذه الحالة تطغى سلطة رئيس الجمهورية على سلطة المجلس الوطني ومجلس الوزراء وعلى ذلك فانه لا يمكن الحديث عن فصل للسلطات في ظل هذا الدستور[2].
رابعا : دستور 29 نيسان 1964
احتوى هذا الدستور على 111 مادة ، ومن خلال استقراء نصوص هذا الدستور نجد انه خص رئيس الجمهورية بالفصل الأول من الباب الرابع ، وعالجت المواد من 11-31 ما يتعلق برئيس الدولة ويتضح مما تقدم الأهمية الكبيرة التي أولاها الدستور لرئيس الدولة ومنحه من السلطات ما يعد تجاوزا على اختصاص سلطات اخرى ،اضافة الى الاختصاصات العادية ، فرئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة اضافة الى سلطته في التصديق على احكام الإعدام وحق تخفيف اي عقوبة ورفعها بعفو خاص .وهذه السلطات تدخل في اختصاص السلطة القضائية . كما ان لرئيس الجمهورية اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها ، وهذا الاختصاص تدخل في عمل السلطة التشريعية ، فالقول الفصل في التصديق على المعاهدات يجب ان يعود للسلطة التشريعية . وبالنسبة لمجلس الوزراء فقد كان يمارس الوظيفة التشريعية اضافة الى وظيفته التنفيذية وهذا مزج للسلطات ، ومع ان الدستور قد نص في المادة (16)على ان مجلس الآمة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية ، وصدر القانون رقم (5)لسنة 1965 ، الخاص بانتخاب اعضاء مجلس الآمة الا ان القانون المذكور لم ينفذ ، واستمر مجلس الوزراء بممارسة السلطة التشريعية لحين الغاء الدستور ، نستنتج مما سبق ، ان دستور 29 نيسان 1964 قد خلا ايضا من اي اشارة او تبني لمبدأ فصل السلطات ، وهذا هو حال الدساتير التي سبقته[3] .
خامسا : دستور 21 ايلول 1968المؤقت.
تضمن هذا الدستور مادة موزعة على خمسة ابواب ، ومن استقراء نصوص الدستور وماتضمنه من تنظيم للسلطات ، نجدها تتمثل في شخص رئيس الجمهورية فهو السلطة العليا في الدولة ويمارسها من خلال ترأسه لمجلس قيادة الثورة ، ومجلس الوزراء ، اضافة الى منصب رئيس الجمهورية وبالتالي فان كل السلطات التي تمنح لمجلس قيادة الثورة وبالذات التشريعية ، والسلطات التنفيذية التي تمنح لمجلس الوزراء ، انما تمنح لرئيس الجمهورية الذي يترأس كال الجهازين ، ولعل ذلك صورة غنية عن التعريف لما يوصف بأنه دمج للسلطات ، أو هو توحيد للسطات على رأي البعض [4].
سادسا : دستور العراق المؤقت لسنة 1970
ووفقا لهذا الدستور ، يعد مجلس قيادة الثورة ، أعلى سلطة في الدولة ، ومن أهم السلطات التي منحت لهذا المجلس هو سلطة تعديل الدستور بأغلبية الثلثين، وفعلا قام هذا المجلس بتعديل هذا الدستور لمرات عدة ، لينسجم الدستور مع ايديولوجية وسياسية هذا المجلس
وعلاوة على ذلك يتمتع هذا المجلس بسلطات تدخل في اختصاصات السلطة التشريعية التي يسميها الدستور بالمجلس الوطني حيث اعطى الدستور المجلس الوطني صلاحية النظر في مشروعات القوانين المقدمة من قبل مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية اضافة الى حق ربع اعضائه باقتراح مشروعات القوانين ، منها تشريع القوانين المتعلقة بوزارة الدفاع والآمن العام ، ففي هذا المجال يتمتع مجلس قيادة الثورة بسلطة تشريعية كاملة ، بل ويحظر على المجلس الوطني اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بهذا الخصوص
اضافة الى صلاحية مجلس قيادة الثورة بالمصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والاستثمارية الملحقة بها و اعتماد الحسابات الختامية ، وصلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية. ويتمتع هذا المجلس ايضا بسلطات تدخل في صميم عمل السلطة التنفيذية الممثلة برئيس الدولة ومجلس الوزراء ، ومنها اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ، واصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القوانين النافذة .واعلان التعبئة العامة جزئيا او كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح .خلاصة القول ان دستور 1970 فقد قام على مبدأ وحدة السلطة ولم يشير إلى مبدأ الفصل بين السلطات ويرى واضعوه أن السلطة واحدة ويأخذون بمبدأ وحدة السلطة متأثرين في ذلك بالأنظمة الاشتراكية .

[1] - د. ابراهيم الفياض , مبدا الفصل بين السلطات في الدستير العراقية والدساتير المقارنة , بحث منشور في مؤلف دراسات قانونية عراقية , ط1, 2005, ص108
[2] - القاضي وائل عبد اللطيف , دساتير الدولة العراقية لفترة 1925لغاية 2004, ص73
[3] - د. صالح جواد كاظم واخرون , النظام الدستوري في العراق , جامعة بغداد , ص51.
[4] - د. ابراهيم الفياض , مصدر سابق , ص109

وقد جاء في قانون إصلاح النظام القانوني لسنة 1977 الذي يعتبر كدليل للمشرع لصياغة القوانين، حتى الدستورية منها ويبين فلسفة النظام السياسي، وفي البند (1) المخصص لفكرة الدولة ضمن الفصل المخصص للتشريعات
الإدارية والسياسية ما يلي:(إن ما يميز المجتمعات هو وجود سلطة واحدة ولكل دولة سلطتها السياسية الواحدة، والسلطة السياسية الواحدة تمارسها قيادة سياسية تضع خطة سياسية اقتصادية واجتماعية تتبلور في العديد من الاختبارات السياسية التي تأخذ شكل أو صيغة التشريعات واذا كانت السلطة واحدة في الدولة فمعنى هذا انتفاء فكرة (تعدد السلطات) : التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) . ومن هنا يتبين بأنه لا يوجد في نظر واضعي دستور 1970 سوى سلطة واحدة في الدولة وهي السلطة السياسية التي تقوم بتنفيذ سياستها وخططها عن طريق التشريع، وقد جاء فيه أيضاً (أن القيادة السياسية التي تمارس السلطة تحدد إطار الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن طريق ما تضعه من تشريعات ويترتب على هذا ضرورة إيجاد هيئات منفذة لهذه الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا نشأت ضرورة الوظيفة الإدارية التي تمارسها الأجهزة الإدارية، والوظيفة القضائية التي تمارسها الأجهزة القضائية) . وقد خلص قانون إصلاح النظام القانوني إلى القول بأنه (توجد في كل دولة سلطة سياسية واحدة تقوم بوضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع، ثم وظيفة إدارية ووظيفة قضائية). وهذا يعني أن السلطة السياسية أو القيادة السياسية تعتبر السلطة الوحيدة في الدولة تعبر عن ارادتها بطريق التشريع، أما التنفيذ والقضاء، فليستا سلطتين في مقابل السلطة التشريعية بل إنها مجرد هيئات أو وظائف تابعة لها[1].

الفرع الثالث

دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

اقر الدستور العراقي لعام 2005 مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح هذا المبدأ مسار عام يوجب على المشرع العراقي أن يكيف قوانينه وتشريعاته الأخرى معه . وأي تشريع يخالف ذلك المبدأ يطعن بعدم دستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا . ولتوضيح أسس هذا المبدأ أشار الدستور إلى السلطات الاتحادية التي يوجب الفصل بينها وإنها تمارس اختصاصاتها وحددها بثلاث سلطات وهي :التشريعية ، التنفيذية ، القضائية وفق نص المادة (47) ونصها ما يلي : (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) . ان هذه السلطات الثلاث لتشريعية ، التنفيذية ، القضائية بينت اختصاصاتها في أحكام الدستور وبين ماهية مفردات تكوينها . وقد نظم الدستور العراقي النافذ لعام 2005 أحكام السلطة التشريعية في الفصل الأول من الباب الثالث في المواد (48- 65) وجعلها تتكون من مجلسين الأول مجلس النواب ونظم أحكامه في المواد (49 - 64) ومجلس الاتحاد الذي أوكل مهمة تشكيله إلى قانون يشرعه مجلس النواب وعلى وفق نص المادة (65) من الدستور . وهذان المجلسان يستقل كل واحد منهم عن الآخر بموجب أحكام الدستور وكل مجلس يعمل على وفق مقتضى الدستور أو القانون وبعد كل مجلس مستقل تجاه الآخر إلا إنهم جزء من السلطة التشريعية ولم يشكل أي منهم سلطة مستقلة ولم تتأثر استقلالية أي كيان بذلك الارتباط في تلك السلطة . ونظم الدستور أحكام السلطة القضائية في المواد (87 101) وتتكون من مجلس القضاء الأعلى في المواد (90 - 91) و المحكمة الاتحادية العليا التي نظمت أحكامها في المواد (92 - 94) وكل منهما مستقل عن الآخر وان
شكلا بمجموعهم السلطة القضائية. واللذان يعدان من أهم المؤسسات القضائية ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم بقانون. ونظم الدستور أحكام السلطة التنفيذية في المواد (66 - 86) وبين إنها تتكون من
رئاسة الجمهورية وعلى وفق نص المواد (67 75-) و مجلس الوزراء في المواد (76 - 86) وكل واحد منهم مستقل عن الآخر ولا يوجد أي تداخل بينهم إلا بموجب الصلاحيات الممنوحة لكل واحد منهم في الدستور .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى اهم النتائج , والمقترحات التي قد تضيف فائدة للمتخصصين والدارسين .

اولا : النتائج

1- يعد مبدا الفصل بين السلطات من المبادئ القديمة التي نادى بها الفقهاء والفلاسفة على مر العصور
2- يحقق مبدا الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطة في يد واحدة وهو ما يعد ضمانة هامة لحماية الحريات العامة
3- ظهر هذا المبدأ في صور مختلفة كونه ناتج عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من بلد الى اخر
4- اهم ضمانة يحققها مبدا الفصل بين السلطات هو استقلال السلطة القضائية الذي يعد ضمانة هامة للحريات العامة

ثانيا : المقترحات

1- الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات في توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .وعدم الاخلال به وذلك من خلال تعديل النصوص الدستورية التي تتعارض مع هذا المبدأ .
2- احترام الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا التي تؤكد هذا المبدأ في العديد من قراراتها .
3- اعادة النظر بالاختصاصات الممنوحة للسلطة التشريعية والتي تمثل تدخلا في عمل السلطات الاخرى لاسيما السلطة القضائية .
4- ندعو المشرع الدستوري الى توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية فقا لمبدا الفصل بين السلطات وان تتمتع بقدر من حرية التصرف دون ان تكون مقيدة من قبل السلطة التشريعية

المصادر:

1- ابراهيم عبد العزيزشيحا , الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري , الدار الجامعية , القاهرة .
2- ابراهيم عبد العزيز شيحا , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة, 2005.
3- احسان حميد المفرجي واخرون , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , المكتبة الوطنية , بغداد , 2007.
4- اسماعيل الغزال , الدساتير والمؤسسات السياسية , مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر , بيروت , 1999
5- ابراهيم الفياض , مبدا الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية والدساتير المقارنة , بحث منشور في مجلة دراسات قانونية عراقية , 2005.
6- ضياء نجم علي , مبدا فصل السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة , دراسة مقارنة , الجامعة العراقية .
7- حسان شفيق العاني , الانظمة السياسية والدستورية المقارنة , مطبعة جامعة بغداد , 1986
8- حسين عثمان محمد , النظم السياسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2008
9- حسن السيد عز الدين بحر العلوم , جدلية الثيوقراطية والديمقراطية , لندن , دار الرافدين , 2006.

[1] - لقمان عمر حسين , مبدا المشاركة في الدولة الفيدرالية , رسالة ماجستير , جامعة اربيل, كلية القانون , 2008, ص282.

10- حميد حنون خالد , الانظمة السياسية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , 2010
11- حميد الساعدي , مبادى القانون الدستوري وتطور الحكم السياسي في العراق , الموصل 1999.
12- ديدان مولود , مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2014.
13- سعيد ابو الشعير , القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة , الجزائر , 1999.
14- سليمان محمد الطماوي ,النظم السياسية والقانون الدستوري , دراسة مقارنة ,1988.
15- سعاد الشرقاوي , النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة والمؤسسات , الحريات) , دار النهضة العربية . القاهرة , 2007
16- صالح جواد كاظم واخرون ,النظام الدستوري في العراق, جامعة بغداد .
17- رافع خضر شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني العراقي , بغداد , 2012
18- عبد الغني بسيوني عبدالله , الوسيط في في النظم السياسية والقانون الدستوري , مطابع السعدني , 2004
19- عبد الحميد متولي ,الوجيز في النظريات والانظمة السياسية , القاهرة , 1966
20- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد , تطور الانظمة السياسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2007
21- علي يوسف الشكري , مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية ,ايتراك للطباعة والنشر ,2004
22- معيفي لعزيز ,محاضرات في القانون الدستوري , جامعة عبد الرحمن , الجزائر , 2017.
23- علي زغير عطية , فصل السلطات في الدساتير العراقية , جامعة الامام الكاظم , 2015.
24- محمد رفعت عبد الوهاب , الانظمة السياسية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2007.
25- محمد كاظم المشهداني , النظم السياسية , العاتك لصناعة الكتب , القاهرة , 2008
26- عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2010
27- محمد عبد العال السناري ,الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة .
28- لقمان عمر حسين , مبدا المشاركة في الدولة الفيدرالية , رسالة ماجستير , جامعة اربيل , كلية القانون , 2008
29- موريس دوفرجيه ,ترجمة جورج سعد ,المؤسسات السياسية والقانون الدستوري , الانظمة السياسية الكبرى , 1992
30- كاروان عزت محمد ,دور القضاء في حماية الدستور الفيدرالي, دار بيرز للطباعة والنشر , عمان , 2006
31- نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الشفاء للنشر والتوزيع ,عمان , 2006
32- هيلين تورار , ترجمة باسيل يوسف , تدويل الدساتير الوطنية , بيت الحكمة , بغداد
33- كمال الغالبي , مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية , العروبة للطباعة , دمشق,1978
34- وائل عبد اللطيف , دساتير الدولة العراقية للفترة 1925-2004.